وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والاضحية وحرمة خروج المراة من غير محرم او زوج وغير ذلك من الاحكام فكذا هذا الحكم
وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لو غدا الى اداء الشهادة لا يقدر ان يبيت في منزله جاز الاشهاد احيا لحقوق الناس
والاول احسن لان العذر يتحقق بذلك كما في ساير الاحكام والثاني وهو ما روي عن ابي يوسف ارفق لان احيا الحقوق واجب
ما امكن والشاهد ايضا محتسب فلا يكلف ما فيه حرج وفي البيتوتة في غير اهله حرج عظيم فيجوز الاشهاد على شهادته دفعا له
لحرج عنه واحيا لحقوق الناس واخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية وروي عن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان
الاصل في زاوية المسجد فشهد الفروع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم وقال في النهاية ذكر شمس الايمة
السرخسي والقاضي الامام علي السغدي في شرح ادب القاضي للخصاف رحمهم الله اذا اشهد الفروع على شهادة الاصول والاصول
في المصر يجب ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز بناء على ان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وجه البناء ان المدعى
عليه لا يملك انابة غيره مناب نفسه في الجواب الا بعذر فكذا لا يملك الاصل انابة غيره مناب نفسه في الشهادة الا بعذر والجامع انه
استحقاق الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود وعندهما لما ملك المدعى عليه انابة غيره مناب نفسه في الجواب
من غير عذر فكذا في الحضور الى مجلس الحاكم قال فان عدلهم الفروع صح لان الفروع من اهل التزكية فصح تعديلهم شهود
الاصل وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه لما ذكرنا ولا تهمة فيه بتنفيذ شهادته لان العدل لا يفعل ذلك ولو اتهم بمثله لا تهم
في شهادته على نفس الحق وكان ينسد باب الشهادة وهو مفتوح وكيف يتهم به وشهادته لم ترد لرد شهادة صاحبه بل يقبل بعض
اخر معه وان تعلق الرد فهي انما ترد لعدم كمال النصاب وذلك لا يضره وقيل لا يقبل تعديل صاحبه للتهمة والاول اصح لان العدل لا يتهم
بمثله قال وان لم يعدلوا اي ان لم يعدلهم الفروع عدلوا بسوال غير الفروع عن الاصول لان الماخوذ على الفروع النقل دون التعديل
ولانه قد يخفى عليهم فاذا نقلوا شهادتهم تعرف القاضي عدالتهم كما اذا احضروا بانفسهم وشهدوا عنده وهذا قول ابي يوسف يتعرف
وقال محمد لا تقبل لانهم ينقلون الشهادة ولا شهادة بدون العدالة فحاصله ان القاضي ان كان يعرف الاصول والفروع بالعدالة
يقضي بشهادتهم وان عرف احد الفريقين بالعدالة دون الاخر سال عن الذين لم يعرفهم بها فان عدل الاصول الفروع او بالعكس
جاز وقال في النهاية في غير ظاهر الرواية عن محمد انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية ولا فرق في ذلك بين
ان يقول الفروع للقاضي لا نعرف حالهم او لا نخبرك بحالهم قال وتبطل شهادة الفروع بانكار الاصل الشهادة اي الاشهاد ومعناه
اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم
يثبت للتعارض بين خبر الاصول وبين خبر الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين بذلك فلا يثبت التحميل مع الاحتمال قال
واذا شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجا بامراة فقالا لا ندري اهي
هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة
ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثبات تلك النسبة للحاضرة ونظيره اذا شهدوا ابيع محدود بذكر حدوده من غير معرفة
عينه وشهدوا على الخصم لا بد من اخرين يشهدان ان المحدود بتلك الحدود في يد المدعى عليه ليصح القضاء وكذا اذا انكر المدعى
عليه ان الحدود المذكوره في الشهادة حدود ما في يده فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان ان الحدود المذكورة في الشهادة
حدود ما في يده قال وكذا كتاب القاضي الى القاضي معناه ان القاضي اذا كتب الى القاضي الاخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي
بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امراة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المراة ان تكون هي المنسوبة بتلك
النسبة فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة كما في المسالة الاولى لما ذكرنا ولا فرق بينهما الا من حيث
ان القاضي الكاتب لولايته منفرد بنقل الشهادة اليه وفي الشهادة على الشهادة لا بد من اثنين على كل اصل على ما بينا قال
وان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اي لو قال الشاهدان في الشهادة على الشهادة وفي كتاب القاضي الى القاضي
فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها وهو الجد الاعلى لان التعريف شرط فيه ولا يحصل ذلك بالنسبة الى العامة وهي
عامة ويحصل بالنسبة الى الخاصة والنسبة الى الفخذ خاصة لان اول النسب الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
فكان اخص من الكل ذكره في النهاية وعزاه الى الصحاح وجعل الزمخشري فيما حكاه صاحب النهاية الفصيلة اخر الكل فالشعب يجمع القبايل

والقبيلة

والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة
وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسمي الشعب شعبا لان القبايل تتشعب منه والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب
وذلك يحصل بالنسب الى الخاص دون العام وبنو تميم عام فلا يحصل العلم بالنسبة اليه والفرغانية نسبة عامة وكذا السمرقندية
والبخارية والمصرية والاوزجندية وكذا النسبة الى السكة الصغيرة بخلاف المحلة الكبيرة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد خاصة
عند ابي حنيفة ومحمد فذكر الفخذ او الفصيلة على اختلاف القولين يقوم مقام الجد قال ومن اقر انه شهد زورا يشهر
ولا يعزر اي لا يضرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله اتصل بشهادته القضا او لم
يتصل لانه ارتكب كبيرة وفيها ضرر على المسلمين وليس فيها حد مقدر فوجب التعزير ازالة للفساد وانما قلنا انها كبيرة لقوله عليه السلام
ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم تلي قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وساله رجل عن
الكباير فقال عليه السلام الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقول الزور فاذا كانت كبيرة وجب عليه التعزير
بالاجماع وانما اختلفوا في كيفيه تعزيره فقط لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولابي حنيفة
ان شريحا كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى اهل سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما يكونون ويقول
ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح رضي الله عنه وان كان تابعيا لكنه
زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد ورجعوا الى قوله في المناظرة فمن كان بهذه المثابة من ايمة التابعين فحكمه حكم الصحابة
حين روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اقلدهم ونعدهم فقال مثل مسروق والحسن وعلقمة وشريح ومن كان في رتبتهم من التابعين
فيكون على هذا في الحقيقة تقليد الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم فعلهم وقولهم لا سيما شريح فانه كان قاضيا في زمن عمر ومن بعده
من الخلفا فيكون فعله مشهورا بينهم فكيف لا يكون وهو بمحضر منهم فيكون تقليده تقليدهم ضرورة وما روي عن عمر رضي
الله عنه كان سياسة بدليل تبليغه اربعين وهو حد العبيد في القذف وبدليل تسخيمه وهو مثلة لم يجز بالاجماع وكذا لم يقولوا به
لنهيه عليه السلام عن المثلة ولو في الكلب العقور ولان الضرب الشديد والتسخيم يمنعان من الرجوع بعد الوقوع فلا يشرعان
وذكر شمس الايمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا وقال الامام الحاكم ابو محمد الكاتب رحمه الله هذه المسالة على ثلاثة اوجه
احدها ان يرجع على سبيل التوبة والندامة فانه لا يعزر بالاجماع والثاني ان يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان فانه
يعزر بالاجماع والثالث ان لا يعلم رجوعه باي سبب فانه على الاختلاف الذي ذكرنا قوله ومن اقر انه شهد زورا انصرح
بانه انما يجب التشهير او التعزير على الاختلاف الذي ذكرنا على من اقر على نفسه انه شهد كاذبا متعمدا واما اذا قال غلطت
او نسيت او اخطات او ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه لا يعزر لانا لا ندري من
هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما وقد يكذب المدعي لينسب الشاهد الى الكذب ولا يمكن اثباته بالبينة
لانه من باب النفي والبينة حجة الاثبات في اقراره على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان او التعزير وكذا اذا
شهد بقتل شخص او موته ثم جا المشهود بقتله او بموته حيا لتيقننا بكذبهم والرجال والنسا واهله وقومه في شاهد الزور
سوا وهل تقبل شهادته بعد ذلك اذا تاب قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذي حمله على الشهادة الباطلة فسقه واذا تاب وظهر
صلاحه تقبل لزوال الفسق واختلفوا في مقدار مدة التوبة فقدره بعضهم بستة اشهر وبعضهم بسنة والصحيح انه مفوض
الى راي القاضي وان كان عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا لان عدالته لا تعتمد وروي الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف
ان شهادته تقبل وبه يفتى فتلخص لنا من جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ان الشهادة ترد بسبب التهمة وسببها انواع اما معنى
في الشاهد وهو الفسق والعمى واما معنى في المشهود له وهو وصلة خاصة بينه وبين الشاهد كقرابة الولاد والزوجية واما لدليل
شرعي وهو في حق المحدود في القذف بعد التوبة لان الله تعالى جعل عجزه عن الاتيان باربعة شهدا دليل كذبه بقوله تعالى فان لم
ياتوا بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون

كتاب الرجوع عن الشهادة

اعلم ان الشهادة فرض لقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال عليه السلام كاتم الشهادة كشاهد
الزور وشهادة الزور من الكباير على ما بينا وقال عليه السلام الشاهد الزور لا يرفع قدميه من مكانهما حتى تلعنه ملايكة السما

اذا قال غلطت او نسيت

مطلب تقبل شهادته اذا تاب

Copyright ... King Saud University